الا بالذمة وانما ينظر الى القيمة اذا تعلق بالرقبة ليلا يجتمع التعلق بها
وبالذمة جميعا وكذا الواقر رشيد البحيانيه في الصغر قال البلقيني
وينبغي تقييده بما اذا لم يكن على وجه يسقط عن المجوز عليه فان كان
كذلك كالقرض والمبيع فلا ينبغي ان يواخذ به قال البغوي كما يقبل
اقرار العبد فيه فالدعوى فيه تكون على العبد وما لا يقبل كالمال
المتعلق برقبته اذا صدقه السيد فالدعوى على السيد فلو ادعى في
هذا على العبد ان كانت له بينة سمعت كذا في الروضة هنا عن البغوي
قال الاسنوي والراجح انها لا تسمع على العبد كما ذكره في الدعاوي انتهى
ولو اقر الامام بمال بيت المال نفذ اقراره كما في الانوار عن المذهب
او اقر الولي ببيع شيء من اموال المحجور له لزيد قبل او بانه له لم يقبل او اقر
من تحت يده مال الجهة وقف هو ناظره به لم يصح اقراره قال ابن الصلاح
ولو قسمه على ارباب الوقف بعد ذلك لم يغرم قطعا ولا يخرج على قول
الغرم بالحيلولة لان اليد ليست له كما لو اقر ان الدار التي كانت في يد
زيد لعمرو انتهى وظاهر انه لو حصل ذلك في ملكه بعد عمل حينيذ بمقتضى
اقراره ويمكن ان يفارق مسئلة الامام بقدرته على تمليك اموال بيت
المال مجانا وقولي المصنف وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط لا ينافي
افتقاره الى زيادة عليها مما هو مبين في المطولات واذا اقر من
وجدت فيه تلك الشرائط ابتدا او جوابا عن دعوى مجهول كقوله
له علي شيء او كذا او حق صح لان الاخبار يقع مبهما كما يقع مفصلا
ووجب عليه بيانه ورجع اليه في بيانه بما بين بدلو حبة شعير
وقمع باز بجانة وحد قذف وحق شفعة ووديعة ونجاسة يقتني

ككلب

كلب معلم وخمر محترم لا رد سلام وعيادة مريض الا في له على حق ولا بما
يحرم اقتناؤه كخنزير وكلب لا نفع فيه وخمر غير محترمة فان قال له عندي
شيء صح بيانه بذلك ولو قال له علي مال ولو مع وصفه بنحو عظيم او
خطير او كثير او اكثر من مال فلان او مما شهد به الشهود او حكم به
الحاكم قبل بيانه باقل ما يتمول وكذا بما لا يتمول من المال كتمرة وحبة بر
كما نقلاه عن حكاية الامام عن المعترضين واقراه لا بما لا يتمول كحلب
وجلد ميتة فان امتنع من البيان فان لم يكن معرفته بدون نزهيب فان مات
قبل البيان بين وارثه فان امتنع فقيل سوقي اقل متمول من التركة والاظهر
جمعها وان امكن معرفته بدونه لم يحبس وذلك بان يحيله على معرف
فيرجع اليه وهو في عان احدهما غير حسابي كقوله له علي من الدراهم
زنة هذه الصنجة او قدر ما باع به فلان فرسه والثاني حسابي
وله طريق محله المطولات وحيث بين ما يقبل فكذبه المقر له
انه حقه فليبين المقر له جنس حقه وقدره وصفته وليدع به
ويحلف المقر على نفيه فان كان ما بين به من جنس المدعى به كان بين
بماية درهم وادعى المقر له بمايتي درهم فان صدقه على ارادة الماية
ثبت وحلف المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال له بل اردت
مائتين حلف انه لم يردها وانه لا يلزمه الا مماية فلو نكل عن هذه
اليمين حلف المقر له انه يستحق المائتين ولا يحلف على الارادة لانه
لا يعلمها وان لم يكن من جنسه كان بين بماية درهم فادعى مخمسين
دينارا فان صدقه على ارادة الماية او كذبه في ارادتها بان قال له
انما اردت الخمسين ووافقه فيهما على ان المايه عليه ثبتت لاتفاقهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)